Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: انكليزي

الرقم: **ICC-02/05-01/20**

التاريخ: ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٢

**الدائرة الابتدائية الأولى**

**المؤلفة من:** **القاضية جوانا كورنر، رئيسة للدائرة**
**القاضية رين ألابيني–غانصو**
**القاضية ألثيا فيوليت ألكسيس–ويندسور**

**الحالة في دارفور، السودان**

**قضية المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")**

**نسخة علنية محجوبة منها معلومات من**

**القرار بشأن طلب التعاون المقدم من الدفاع عملاً بالمادة ٥٧(٣)(ب) من النظام الأساسي**

**يُخطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:**

**مكتب المدعي العام**

**محامي الدفاع**
السيد سيريل لاوتشي
السيد إيان إدواردز

**الممثلون القانونيون للمجني عليهم**

**الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم**

**المجني عليهم غير الممثلين**

**طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين**

**مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم**

**مكتب المحامي العمومي للدفاع**

**ممثلو الدول**

**الجهات الصديقة للمحكمة**

**قلم المحكمة**

---

**رئيس قلم المحكمة**
السيد بيتر لويس

**قسم دعم الدفاع**

**وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود**

**قسم الاحتجاز**

**قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم**

**جهات أخرى**
حكومة السودان

١. في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، قدم الدفاع "طلبـــ[ـــه] بخصوص عدم تعاون السودان" ("طلب الدفاع")[١]. ويفيد الدفاع في طلبه بأن [معلومة محجوبة]. وتتعلق الطلبات المذكورة بـــ [معلومة محجوبة]. ويحاج الدفاع بأنه من الـــمُسَوَّغ أن يكون هناك طلب للتعاون من الدائرة الابتدائية الأولى ("الدائرة") إلى حكومة السودان عملاً بالمادة ٥٧(٣)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") لأن [معلومة محجوبة] أساسية لاستعداد الدفاع للمحاكمة وضرورية بالنظر إلى حقوق السيد عبد الرحمن طبقاً للمادة ٦٧ من النظام الأساسي[٢].

٢. وبناء على توجيه الدائرة[٣]، قدم قلم المحكمة ملاحظاته حول طلب الدفاع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢[٤].

٣. طبقاً للبند ٢٣ مكرر (١) من لائحة المحكمة، يُصنَّف هذا القرار سرِّياً قُصْرِّياً، الاطلاع عليه مقصور على الدفاع وقلم المحكمة، ذلك أنه يحتوي معلومات تخص طلب الدفاع المشمول بمستوى السرية ذاته. وستصدر بالتزامن معه نسخة علنية محجوبة منها معلومات.

٤. تشكل المواد ٥٧(٣)(ب) و٨٧(٥) و٩٣ و٩٦ و٩٧ من النظام الأساسي والقواعد ٢٠ و١١٦ و١٧٦ و١٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") الإطار القانوني لهذا القرار.

٥. تحيل الدائرة على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، الذي ينص على أنَّ على السودان واجب التعاون مع المحكمة[٥].

٦. يشترط فقه قضاء المحكمة أن لا تلتمس الدائرة التعاون إلا عند إثبات الجهة الطالبة استيفاء شروط '١' الطبيعة المحددة و'٢' الوجاهة و'٣' الضرورة[٦].

---

[١] ICC-02/05-01/20-557-Conf-Exp. تم الإخطار بصدور نسخة علنية محجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-557-Red المشار إليه فيما يلي بـــ: "طلب الدفاع").

[٢] طلب الدفاع، ICC-02/05-01/20-557-Conf-Exp، الفقرة ١٧.

[٣] المراسلة الالكترونية الصادرة عن الدائرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، على الساعة ١٤:٥١.

[٤] تقرير قلم المحكمة المقدم بموجب التوجيه الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، ICC-02/05-01/20-569-Conf-Exp. وتم الإخطار بصدور نسخة سرية محجوبة منها معلومات في اليوم ذاته، ICC-02/05-01/20-569-Conf-Red. ولم يقدم الادعاء أو الممثلون القانونيون المشتركون للمجني عليهم أي ردود.

[٥] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، S/RES/1593 (2005)، الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

[٦] الدائرة الابتدائية الخامسة، قضية المدعي العام ضد ألفريد ييكاتوم وباتريس – إدوار نغايسونا، قرار بشأن الطلب المقدم من هيئة الدفاع عن نغايسونا عملاً بالمادة ٥٧(٣)(ب) من النظام الأساسي، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، ICC-01/14-01/18-1159-Red، الفقرة ٦. انظر كذلك، الدائرة الابتدائية الثامنة، المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو وآخرين، قرار بشأن الطلب الثاني للتعاون بخصوص منغندا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ICC-01/05-01/13-1768، الفقرة ٨ والإحالات الواردة فيها على فقه القضاء.

٧. وتلاحظ الدائرة أنه، وعملاً بالمادة ٩٣(١)(ط) من النظام الأساسي، فإن "توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية" يمكن أن يشكل موضوعَ طلبِ التعاون. وبالنسبة للوثائق التي يطلبها الدفاع[٧]، اقتنعت الدائرة أن هذه الوثائق محددةٌ ووجيهةٌ بالنسبة لقضية الحال.

٨. وعلاوة على ذلك، اقتنعت الدائرة أن الدفاع اتخذ الخطوات الضرورية سعياً للحصول على هذه الوثائق، بما في ذلك عبر التواصل مع الادعاء، قبل التماس هذا الأمر من المحكمة.

٩. وعليه، تُلبِّي الدائرة طلب الدفاع للتعاون بالنسبة لِـــ [معلومة محجوبة]:

- [معلومة محجوبة]؛
- [معلومة محجوبة]؛
- [معلومة محجوبة]؛
- [معلومة محجوبة]؛
- [معلومة محجوبة].

١٠. وتنوه الدائرة إلى أن محاكمة السيد عبد الرحمن ستنطلق في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. والدائرة، إذ تعي ذلك، تشدد على أن تُقَدَّم الوثائق المطلوبة أولاً بأول، كلما توفرت.

١١. وبالنسبة لبقية ما ورد في طلب الدفاع، تعاين الدائرة أن الدفاع لم يوفر معلومات كافية لاستيفاء المقاييس المطلوبة السالف بيانها[٨].

**وبالنظر إلى الأسباب المتقدمة، فإن الدائرة:**

'١' **تلبي** طلب الدفاع للتعاون في علاقة بالوثائق المذكورة أعلاه في الفقرة ٩؛

'٢' **ترفض** بقية ما جاء في طلب الدفاع؛

'٣' **تأمر** قلم المحكمة (أ) أن ينقل على الفور طلباً للتعاون يلتمس مساعدة حكومة السودان في هذا الغرض؛ (ب) وأن يقدم هذا الطلب إلى حكومة السودان عبر القنوات السليمة للتواصل مثلما يبينه الإطار القانوني المنطبق؛

[٧] طلب الدفاع، ICC-02/05-01/20-557-Conf-Exp، الفقرة ١٥.

[٨] محضر جلسة ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢، ICC-01/25-01/20-T-022-CONF-ENG، الصفحة ٣٢، السطور ١٥ حتى ١٨.

'٤' **تدعو** ممثلي حكومة السودان إلى التشاور مع المحكمة إذا ما عاينت الحكومة أي مشكلة في تنفيذ الطلب؛ و**تدعو** حكومة السودان إلى القيام بذلك دون تأخير حتى يُحلَّ أي إشكال يُعاين.

_____/توقيع/_____

**القاضية جوانا كورنر**

**رئيسة الدائرة**

_____/توقيع/_____ _____/توقيع/_____

**القاضية رين ألابيني–غانصو** **القاضية ألثيا فيوليت ألكسيس–ويندسور**

حُرِّر بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٢

في لاهاي بهولندا